لانه سنة
بعذر مما ياتي وان فقد الترتيب
والبدار واجب هنا معتمد الشيخ ابن حجر
وقيل لا يجب واعتمده ابن الرملي بل يندب
الترتيب قال في النهاية واطلق الاصحاب
ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان
تفوت بعذر او عمد وهو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين انتهى ويجب تقديمها
على حاضرة ان اتسع وقتها بان لم يخف
فوت جزء منها اما اذا خاف فوت الحاضرة
بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزم
البداءة بها حذرا من خروج بعضها عن الوقت مع
امكان فعل كلها فيه ويندب ذلك اي
المبادرة بفائت تعجيلا لبراءة الذمة ويسن
ترتيبه فيقضي الصبح قبل الظهر اذا كانا من
يوم ويسن تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها
او البعض وان قل وان خشي فوت جماعتها
على المعتمد عند الشيخ ابن حجر واعتمد شيخ
الاسلام والجمال ابن الرملي ووالده استحباب
الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
وان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان
كذلك بان لم ينشا عن تقصيره او جهل بالوجوب

لحرمة ح

وعذر

٢٦

وعذر فيه لبعده عن المسلمين او اكره على الترك
او التلبس بالمنافي ولو تذكر فائتة وهو في
حاضرة لم يقطعها او شرع في فائتة ظانا سعة
وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها وياتي
هنا ما مر في فبان ضيقه عن ادراك ركعة
من الحاضرة عند شيخ الاسلام وابن الرملي
وعن ادراكها كلها عند الشيخ ابن حجر رح
تنبيه من شك في قدر فوائت عليه
لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله قاله في التحفة
وعبارة النهاية قال القفال يقضي ما تحقق
تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على
ما تحقق وهو الاصح ويجب على كل ذي
ولاية اي حسبة مر ان يامر مع التهديد فلا
يكفي مجرد الامر مميزا باتي تعريفه قريبا
بها اي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها
وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك
ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات لسبع اي
عقب تمام سبع من السنين والا فعند التمييز
وانما لم يجب امر مميز قبلها لندرته ويضربه
ضربا غير مبرح وجوبا على تركها ولو قضاء

قف على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي

قف على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي